

شرح الكافي 126}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين العاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنتنا وجاهدوا في الله حق جهاده حتى اتاهم اليقين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وصافي منهجهم اما بعد - [00:00:26](#)

فقد انتهينا في جلس ليلة البارحة ايها الاخوة الى مسألة تعليم القرآن اي هل يجوز ان يكون تعليم القرآن صداقا هذه مسألة فيها خلاف بين العلماء وانتم تعلمون ايها الاخوة بان القرآن هو قطب هذه الشريعة الذي تدور عليه - [00:00:49](#)

ذلكم الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ولقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة فضل القرآن - [00:01:14](#)

وفضل من علمه وتعلمه وقال عليه الصلاة والسلام خيركم من تعلم القرآن وعلمه وقال عليه الصلاة والسلام يؤتى يوم القيامة في القرآن واهل الذين عملوا بي في الدنيا تقدمهم او تقدمه سورة البقرة وال عمران تحاجين - [00:01:31](#)

عن صاحبهما وجاء في لفظ اخر بانهما اي سورة البقرة وال عمران تأتيان غماتان تظللان صاحبهما ولا شك بان القرآن له فضائل كثيرة فان من عمل به هدي الى صراط مستقيم - [00:01:56](#)

ومن حكم به عدل هو حبل الله المتين سنبدا ان شاء الله في هذه المسألة هل يجوز ان يكون تعليم القرآن صداقة بمعنى ان لا يكون لدى الانسان صداق يعلم المرأة ايات من الكتاب العزيز او يعلمها القرآن مقابل ان يكون ذلك صداقا. بسم الله - [00:02:18](#)

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين. والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - [00:02:46](#)

قال الامام المصنف ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الصداق قال فصل فان اصدقها تعليم القرآن او شيئا منه ففيه روايتان اذا معنى هذا ان في المذهب خلاف. يعني هل يجوز ان يكون تعليم القرآن صداقة او لا - [00:03:09](#)

ثم هل هناك فرق بين ان يعلمها القرآن وبين ان يقرأ عليها القرآن؟ نعم فيه فرق لان الكلام هنا انما هو فهل يجوز ان يجعل تعليم القرآن صداقا؟ المذهب فيه روايته. وفي المسألة خلاف معروف بين العلماء - [00:03:31](#)

الرواية الاولى ان ذلك جائز وهذا هو مذهب الامام الشافعي. ورواية اخرى ان ذلك لا يجوز. وهو مذهب الامامين ابي حنيفة ومالك ما حجة الذين قالوا بان تعليم القرآن يصح ان يكون صداقا هو ذلك الحديث الذي مر بنا مر - [00:03:52](#)

عدة مرات وهو حديث واهبة اي تلكم المرأة التي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم صوب نظره يعني نظر الى اعلى والى اسفل ثم - [00:04:16](#)

وانه عليه الصلاة والسلام ساكت. يعني سكت وقتا فجلست المرأة لان اكثر الروايات التي فصلت هي في صحيح مسلم فقام رجل من الحاضرين فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. يعني زوجني اياها - [00:04:39](#)

فقال له عليه الصلاة والسلام ما تصدقها؟ قال ايجاري قال ان اعطيته ازارك فلا ازار لك. اذا ستبقى بلا ازار فبماذا تتسع التمس فذهب

فلم يجد ثم احاله الى اهلي فلم يجد واخيرا قال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد - 00:05:02

فقام الرجل فولى مدبرا فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اعندك شيء من القرآن؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا قال

عليه الصلاة والسلام زوجتكها وفي لفظ ان تحدثكها - 00:05:24

بما معك من القرآن اذا قوله زوجتك بما معك من القرآن يقول الحنابلة في الرواية التي ذكر المؤلف الاولى وايضا مذهب الشافعية هذا

الحديث نص في المسألة لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال زوجتك بما معك من القرآن - 00:05:43

ولم يكن له شيء يعلم به. واصل المسألة فيها خلاف بين العلماء. هل يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن؟ هذي مرت في مواضع كثيرة.

هناك من يجيز ذلك ويحتج بحديث - 00:06:06

ان اعظم ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل وايضا قصة ايضا اللديغ الذي لدغ كما في حديث ابي سعيد الخدري انه كان في

جماعة فحلوا نزلوا في عند جماعة من العرب - 00:06:21

طلبوا الضيافة فلم يضيفوه. فلو لدغ سيدهم فسألوا هل فيكم بعد ان بحثوا فلم يجدوا؟ هل فيكم من راق قالوا نعم ولكن لا نفعل

حتى نقدم تجعلوا لنا جعلوا لهم قطيعا من الغنم فاخذ ابو سعيد رضي الله تعالى عنه يقرأ بالفاتحة حتى شفي الرجل كانما

نشط من عقال - 00:06:44

يعني كان لم يمسه شيء ثم انهم توقفوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال خذوها وما يدريك انها رقية خذوها

واضربوها واضربوا لي معكم لسان. اذا اجاز ذلك - 00:07:10

هل تعليم القرآن يختلف عن الاجرة؟ هل اذا علمها القرآن يعتبر ذلك هجرة؟ يقوم مقام ماذا مقام الصداق او لا هذا هو الذي ذكر

المؤلف. اذا الشافعية والحنابلة يقولون بانه يجوز ان يكون تعليم القرآن صداقا. هذا هو مذهب هؤلاء - 00:07:27

وحجتهم هذا الحديث الفريق الاخر يقولون لا يجوز لماذا قالوا لان تعليم القرآن قربة الصلاة والصيام وتعليم الايمان. لان الذي يعلم

الانسان الايمان لا يأخذ اجرا. والذي يصلي ايضا لا يأخذ على صلاته - 00:07:53

وكذلك ايضا الصوم لا يأخذ الصائم على صيامه اجرا لان ذلك لا يجوز قالوا اذا هذه قربة فلا يجوز اخذ ماذا؟ فلا يجوز ان تكون

صداقا. قالوا ولان الفروج انما تستباح بالاموال فلا تستباح بكتاب الله عز وجل لان البضع لان الفرج انما - 00:08:13

نحتاج الى ان يقدم عوض مقابلة وهذا يكون مالا كما مر بنا. اذا الفروج لا تستباح الا بالاموال هذا دليل ثم يجيبون عن حديث زوجتكها

بما معك من القرآن؟ قالوا هذا الحديث فيه تقديم. زوجتكها لانك من اهل القرآن - 00:08:39

يعني انا الرسول صلى الله عليه وسلم زوجها ذلك الرجل لكونه من اهل القرآن اي تقديرا له قالوا ويدل على ذلك ان الرسول صلى الله

عليه وسلم زوج ابا طلحة مقابل اسلام - 00:09:03

وقصته معروفة حكاها ابن عبد البر باسناده عن انس ابن مالك فان ابا طلحة تتقدم الى ام سليم يخطبها فقالت له انظروا الى التقى

النقية قالت له اتريد ان اتزوج بك وانت تعبد خشبة - 00:09:19

نحتها عبد فلان انا غير مسلم اتريد ان نتزوج بك وانت تعبد خشبة نحتها عبد فلان ان اردت ان اتزوج بك فاسلم. فاسلم فتزوج بها.

قالوا اذا هذا كان مقابل الاسلام - 00:09:41

اذا ليس ذلك ان تعليم القرآن انما هو يكون صداقا الخلاصة حقيقة ايها الاخوة بان الرأي الاول هو اقرب لان ما ذكره رسول الله صلى

الله عليه وسلم واضح. لانه قال زوجتكها بما معك من القرآن. وهذا التأويل الذي قالوه - 00:10:03

زوجتك لانك من اهل القرآن يردها الرواية التي انفرد بها ايضا مسلم لان هذا الحديث متفق عليه. في رواية لمسلم فعلمها من القرآن.

اذا نص على التعليم في رواية في صحيح مسلم فعلمها من القرآن فدل ذلك على - 00:10:24

ان التعليم كان صداقا قال فان اصدقها تعليم القرآن او شيئا منه ففيه روايتان. يعني قد يكون يعلمها القرآن كامل وربما يعلمها سورا

من القرآن وربما ايات من القرآن احدهما يجوز لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:10:44

زوجتكها بما معك من القرآن. وهي الرواية الاولى يجوز وهي مذهب الامام الشافعي. هم. والثانية لا يجوز لان تعليم القرآن لا يقع الا

قربة لصاحبه. فلم يكن صداقا كتعليم الايمان. هذي مسألة ايها الاخوة لا ارتباط - [00:11:11](#)

كثير وكبير من مسائل القرب لن تجدوا مثلا الامامة هل يجوز ان يأخذ الانسان عليها قرآن اجرا؟ كذلك ايضا ما يتعلق بقراء تعليم القرآن كذلك ايضا الحج هل تحج عن غيرك بمال وتأخذ عليه اجرا؟ والقصد الزيادة اما ان تأخذ مقابل النفقة فهذا شيء اخر. لا خلاف بين العلماء - [00:11:31](#)

لانه يجوز ان تأخذ رزق ان ترزق من بيت المال على تلك الامور. الامام يعطى وغيره لانه سيتفرغ لذلك العمل فيها خلاف معروف بين العلماء. ولا شك بان اخذ الاجرة على ذلك الادلة تدل على ذلك. كحديث الرقية وان اعظم ما - [00:11:56](#)
اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل والذين يمنعون يقولون يستدلون بحديث واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا. مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما القي الاذان ايضا كان عليه الصلاة والسلام ايضا جعل جعلاً لمن - [00:12:16](#)
كان تعلم القرآن نعم. قال لمن تعلم الاذان. نعم قال وقد روى النجاد باسناده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زوج رجلا على صورة من القرآن ثم قال لا تكونوا لاحد بعدك مهرا. اولا هذا الحديث ضعيف لا يصح - [00:12:36](#)
يحتجز به لانه منكر وحتى على تقدير ذلك فالعلماء يتأولون كما في قصة الذي كما تعلمون في الاضحية ماذا؟ ذبح تيسا لم يكن له الا ستة اشهر وتعلمون الظائن هو الذي يكفي فيه ماذا؟ سنة - [00:13:01](#)

اما يعني ستة اشهر اما بالنسبة للماعز فلا بد من سنة ومع ذلك قال هي يعني لك ولا تكون لاحد من بعدك. فقالوا هذا لعله من المهم الحديث ضعيف. واذا كان الحديث ضعيف فلا ينبغي حقيقة ان - [00:13:20](#)

نقف عندك قال النجاد هذا عالم من علماء الحنابلة يعني من الفقهاء المشهورين وكذلك من العلماء ايضا الذين ايضا اشتهروا بجمع الحديث فهو من علماء المذهب وكانت له روايات ايضا حديثية معروفة وهو ممن توفوا في القرن الرابع الهجري - [00:13:36](#)
قال اظن في بعض النسخ فيه ترجمة موجزة لهم قال فان قلنا بجوازه فاصدقها تعليم بعض القرآن فمن شرطه تعيين ذلك البعض. يعني رجع الان المؤلف رحمه الله تعالى الى نافي الجهاد. مر بنا بانه ينبغي ان يكون - [00:14:05](#)

الصادق معلوما. وان الجهالة اليسيرة لا تؤثر فيه وان الامام مالك رحمه الله تعالى قال لا يظر ان يكون الصادق مجهولا. لانه لا يكون اكثر من عدمه. يعني يجوز ان - [00:14:28](#)

تزوج المرأة بغير صداق فاذا وجد صداق مجهول فهو اخف من عدم وجود صدق قال فاصدقها تعليم بعض القرآن فمن شرطه تعيين ذلك البعض لان التعليم والمقاصد تختلف باختلافه. يعني لابد ان يحدد ذلك. هل سيعلمها القرآن كاملا؟ هل - [00:14:43](#)
علموها ايضا سورا من القرآن هل سيعلمها الفاتحة وما تحتاج اليه في الصلاة؟ يعني يقول لا بد من ضبط ذلك وتحديد حتى ترتفع الجهالة قال وذكر ابو الخطاب وابن عقيل رحمهما الله تعالى - [00:15:08](#)

انه ان كان في البلد قراءات افتقر الى تعيين احد القراءات كثيرة القراءات العشر المشهورة ثم هناك القراءة الشاذة وهذه لا اعتبار عنها لكن القصد بالقراءات ماذا؟ العشر. بعضهم يقول ينص على القراءة - [00:15:29](#)

مثلا قراءة حفص وهنا وهناك قراءته بعمره وهناك قراءة ابن كثير وهناك قراءة حمزة وينص على ان بعض القراءات فيها صعوبة في قراءة حمزة. يعني تحتاج الى وقفات وعداية - [00:15:47](#)

اذا ليست القراءات كلها متساوية لا بد ان ينص فان اراد ان يعلمها في مكان تشتهر فيه قراءة حفص يقول قراءة حفص ان كانت قراءة ورش يقول قراءة ورش ابن كثير ابن كثير وهكذا - [00:16:04](#)

قال وذكر ابو الخطاب وابن عقيل انه ان كان في البلد قراءات افتقر الى تعيين احدهما لان حروف القرآن تختلف فاشبه تعيين الايات. لولا حقيقة عدم الدخول في ذلك لان القصد هو التيسير - [00:16:21](#)

ولا يحتاج الامر الى دخول القراءات قال رحمه الله والصحيح انه لا يفتقر اليه. لان تعليم القراءات يطول هذا علم تخصصي يحتاج الى وقت وربما يضيع الانسان سنين من طلاب العلم فما بالك بانسان يريد ان يعلم ماذا شخصا او فتاة القراءة - [00:16:41](#)
قال والصحيح انه لا يفتقر اليه لانه اختلاف يسير؟ نعم هو هذا نعم وكل حرف لانه اختلاف يسير وكل حرف ينوب مناب صاحبه

فأشبهه ما لو اصدقته ان القرآن انزل على سبعة احرف فهي قراءة علم لكن الاولى ان يعلمها القراءة المشهورة ما يأتي - [00:17:04](#)
مثلا هنا المعروف قراءة حفص ثم يذهب ويعلمها قراءة ورش لان مثلا بعض العوام لو سمع شخصا يقرأ بقراءة ورش يستغرب ويقول
هذا يخطئ واخاطب الناس بما يعرفون اذا انت تقرأ بما يعرفه الذين حولك حتى طلاب العلم الذي لا يعرف القراءة الاخرى يظن ان
القارئ قد - [00:17:29](#)

قال وكل حرف ينوب مناب صاحبه فأشبهه ما لو اصدقها قفيزا من صبره مر بنا القفيز وانه اثنا عشر ساعة. نعم قدر معروف قال الامام
رحمه الله تعالى فصل ويصح ان يكون الصداق معجلا ومؤجلا. يعني يصح ان يكون الصداق حالا. كالبيع تماما. انتقد تشتري -
[00:17:51](#)

العب هنا وربما تشتريها بثمان مؤجل وهذا كله جائز ولكن ينبغي ان تراعي في التأجيل الا يكون في ذلك نوع من الربا اذا نجد ان
الصداق شبيهه ماذا بالبيع؟ لان هذا عوض وذاك عوض هذا عوض له معوظ وكذلك ذاك - [00:18:21](#)
وكذلك البيع اذا هنا نعم قال ويصح ان يكون الصداق معجلا ومؤجلا. يعني حالا نقدا يعني اقول تزوجتك على عشرة الاف ويكون
حاضرا لانه ربما ينص على انه حال وقد ينص على انه مؤجل وكل ذلك جائز واذا اطلق انصرف الى الحال لانه هو الغالب المعروف -
[00:18:42](#)

قال فان فان اطلق ذكره كان حالا لانه ذكره يعني ان لم ينص على انه حاضر يعني حال او مؤجل فينبغي ان يكون حالا اي قال لانه
عوض في عقد معاوضة اشبه الثمن. لانه عوض في عقد - [00:19:14](#)
واظن يعني عوض البضع في عقد معاوضة هالبيع فهنا هذا الانسان يدفع ذلك الصداق مقاولا هذا البضع. لانه يتمتع به اذا هناك عوض
ومعوض كما انك تشتري السلعة فتدفع الثمن ماذا وتأخذ؟ الثمن الذي هو المبيع - [00:19:39](#)
قال رحمه الله فان شرطه مؤجلا الى مدة معلومة فهو الى اجله. يعني شرطه مؤجل الى مدة او سنتين او عشرة او اكثر او اقل كل
ذلك جالس قال وان لم يذكر اجله فقال ابو الخطاب رحمه الله لا يصح لعين عطلة وقال على ان يكون مؤجلا يعني - [00:20:02](#)
ابو الخطاب عنده من الحنابلة لو حدده بوقف فهذا جائز لكن لو اطلق وقال على ان يكون مؤدلا لا يجوز عنده والصحيح عنده اكثر
العلماء ان ذلك جائز وهذا هو الذي سيؤيده المؤلف رحمه الله - [00:20:28](#)

قال وان لم يذكر اجله فقال ابو الخطاب رحمه الله لا يصح ولها مهر المثل قياسا على الثمن في المبيع قال وقال القاضي رحمه الله
يصح وهو ظاهر كلام احمد رحمه الله. هذا هو لهما. قال ويصح وهو ظاهر كلام احمد لان كلام احمد صريح في ذلك - [00:20:45](#)
نعم قال وهو ظاهر كلام احمد رحمه الله لانه قال اذا تزوج على العاجل والاجل لا يحل الاجل الا بموت او فرقة. رأيتم متى يحل يلزم
يعني ان بموت يعني مات ماذا الزوج فانه حينئذ يثبت للمرأة خلاص انتهى كل - [00:21:07](#)
او كذلك بفرقة. ما قال المؤلف بطلاق لماذا؟ لان الفرق اوسع من الطلاق ولعلكم تذكرون انه مر بنا الفسف وجملة من انواع الفسخ وان
المرأة اذا فسخ النكاح لعيب ماذا في الزوج فانها تستحق ماذا؟ المهر كاملا - [00:21:33](#)
هذا اذا كان ماذا؟ بعد الدخول. اذا كذلك لو كان بطلاق لو طلقها فانها تستحق ماذا قائلا يثبت بماذا؟ اما بفوت بموت او فرقة والفرقة
ربما تكون طلاقا وقد تكون فسحا - [00:21:59](#)

قال رحمه الله تعالى لانه قال وهو ظاهر كلام احمد رحمه الله لانه قال اذا تزوج على العاجل والاجل لا يحل الاجل الا بموت او فرقة
لان الصداق يجوز ان يكون مجهولا - [00:22:20](#)

فيما اذا تزوجها على مهر المثل. لماذا مهر المثل مجهول؟ لانه كما ذكرت لكم يعني انت مهر المثل تبحث عن مثيلاته واقرب شيء من
اقاربها. من مثلا توافقها او تقاربها في السن في الجمال. في - [00:22:38](#)
الحسد كذلك في الادب في العلم في غير ذلك من الامور التي تتوفر في مثيلاتها لان هذه قد تكون كبيرة. وهذه صغيرة في بحث عن
واحدة تكون في سنها. وفي ايضا جمالها وفي ايضا - [00:22:55](#)
ادبها وعلمها وهو قارئ قال لان الصداق يجوز ان يكون مجهولا فيما اذا تزوجها على مهر المثل فالتأجيل التابع له او لا؟ لان مهر المثل

مجهول لا يدري. ونأتي فنحذر - 00:23:12

بالانصاف. كذلك ايضا ما يترتب عليه وهو التأجيل يصح ان يكون مجهولا هكذا ما دام الان وهنا نحن عندنا هنا في المملكة هنا لا يعرف لكن في كثير من البلاد الاسلامية يجعلون الصداق مقدم - 00:23:30

هذا الصداق ربما يعني يمسون به الزوج عند هناك يعني يلحظون ذلك لان الزوج حتى لا يتساهل في امر الطلاق اذا علم بانه هناك مؤخر وانه مبلغ كبير تجد انه يتردد في ماذا؟ في امر الظلام - 00:23:47

ولكن الحقيقة ذلك جائز لان هذا كما سمعتم نعم قال رحمه الله تعالى فعل هذا محل الاجل الفرقة بموت او غيره فعلى هذا محل الاجل الفرقة بموت او غيره لان المطلق مفهوم والفرقة ايضا بينا انه - 00:24:05

لا تكون فقط للطلاق ولكن تكون بالطلاق او الفسخ. يعني كل شيء تستحق به الماء قال لان المطلق يحمل على العرف والعادة في الاجل تركه الى المطلق يحمل على انظر - 00:24:30

الان نحن في باب النكر ومع ذلك مرت بنا العادة والعادة مرت بنا في ابواب كثيرة فهل العادة تحكم؟ الجواب نعم. لكن متى تصبح العادة حجة؟ متى تكون دليلا شرعيا؟ ما لم تخالف - 00:24:49

من كتاب الله عز وجل او من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او اجماع قياس واضح جلي قياس صحيح ما عدا ذلك يجوز. ولذلك وضع العلماء القاعدة الخامسة من القواعد الفقهية الكبرى العادة محكمة - 00:25:07

ويستدلون باثر عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآوه سيئا فهو عند الله سيئ. وقد مرت بنا في الطهارة ومرت بنا ايضا في البيوت - 00:25:27

في مسائل كثيرة جدا وفي الوصايا والان ايضا عاد المؤلف واكثر ما تكون في الصناعات والتي يتكلم عنها العلماء فان العادة تعتبر وكذلك في تعامل التجار ايضا تعتبر العادة. قال لان - 00:25:43

المطلق يحمل على العرف والعادة في الاجل تركه الى الفرقة فحمل عند الاطلاق عليه. اذا العادة التي جرى الناس عليهم ولم يوجد نص يخالفها انها تقول عند الفرقة بموت او غيره. واذا كان هذا ما اصطلح عليه الناس ولم يوجد ما يعارضه - 00:26:02

فانه حينئذ يعمل به قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا تزوجها على صداقين سر وعلانية. يعني ما معنى هذا؟ يعني يتزوجها على مبلغ مقدر في السر ثم بعد ذلك عند العقد يعلن ماذا الصداقة - 00:26:25

وانتم ترون ايها الاخوة هذه مسألة مهمة يعني في الغالب انه اذا جاء الانسان ليتزود وحضر الشهود والولي وايضا عاقد النكاح تجد انهم يذكرون شيئا قليلا ربما يقولون كم كم المهر يقولون خمسين خمسون ريالاً بينما هو في الواقع خمسون الفا - 00:26:52

فهل هذا يعتبر من الكذب الذي لا يجوز. كيف يقولون؟ المهر خمسون ريالاً وهو في حقيقة الامر خمسون الفا هذا يختلف عن الواقع بعض الناس يستحي نجد ان الناس اغتالوا بخاصة في مثل هذه البلاد - 00:27:13

ان يصرح بمثله يعني حتى لا يقال لماذا؟ لان هذا الرجل يبيع ابنته ويبيع اخته او انه يأخذ المال عليها او انه يتكسب بها فتجد في احراجا وايضا مشقة على الاولياء. فيذكرون ذلك الشيء مجمل لكن اذا كان الشاهدان يعلمان - 00:27:34

لذلك فهذا لا اشكال فيه يعني اذا كان اوعظ الى الشاهدين بالمهر الحقيقي وهذا لك لا اثر فيه لان المراد هنا انه لو حصل خلاف يحصل كده يحصل فرقة يعني بعد العقد تحصل فرقة - 00:28:00

فكيف يعرف ذلك المهر قد يكون هذا المسمى هو الذي اشتهر بين الناس ونحتاج الى ان يعلم ذلك الشهود حتى ترتفع الشبهة ويزول الاشكال قال واذا تزوجها على صداقي سر وعلانية - 00:28:16

فقال الخرقى يؤخذ بالعلانية رحمه الله فقال الخرقى رحمه الله يؤخذ بالعلانية لان الزائد على صداق السر زيادة زائدها في الصداق والحاق الزيادة بالصداق جائزة وقال القاضي رحمه الله تعالى الواجب مهر العقد الذي انعقد به النكاح. وهو رأي الائمة - 00:28:35

هذا ايضا رأي الائمة الثلاثة الذي قاله القاضي هو الا رجوع لان العقد المعتبر المهر المعتبر هو الذي يحصل في العقد اما ان يسر بشيء فذاك امر اخر. قد يكون ذلك زيادة في المهر - 00:29:00

لكن العقد الذي ينبغي ان يعتمد ويعول عليه هو الذي يحصل في العقد وليس شرط من ينطق به اذا علم الشهود بذلك وتأخذ بالعرف يا شيخ ما هو العرف؟ يعني بعض سمعت من بعض الشعوب يأتون بمهورة غالية - [00:29:16](#)

الذهب والقناطر ثم عرفهم اقل بكثير من هذا العقد من باب المباهاة. هذا من باب التدليس والكذب. هذا لا ينبغي يعني هذا من باب التدريس العكس هو الذي ممكن والذي يقبل ان الناس يستحون حتى لا يقول هذه ما شاء الله سلعة كيف يؤخذ فيها مئة الف ومئتي الف - [00:29:36](#)

كيف ينبغي هذا يمضون ذلك الرجل ويسلبونهما عنده وربما يتحمل المشاق يأخذ الديون التي تتراكم عليه وربما وما يقضي عمره والدين لا يزال عليه الا ينبغي ان يكون الامر صريحا - [00:29:57](#)

كما ذكره القاضي هو الاولى وهو رأي الائمة الاخرون نعم الموساق قصدك المهر الذي يدفع لا بالنسبة للولي بالنسبة للولي وربما للمرأة كل ذلك جائزا ولن ينوب عنها لكن هو ينبغي ان تعرف ذلك هي لان المهر راجع لها - [00:30:13](#)

ذكرتم الائمة الثلاثة منهم اللي قال بالقريش نعم وقال القاضي قلت قال بالائمة الثلاثة اه قال به الائمة الثلاثة احد الائمة له رأي مع الرأي الاول قال وقال القاضي رحمه الله الواجب مهر العقد الذي انعقد به النكاح سرا كان او علانية - [00:30:47](#)

لان الذي انعقد به النكاح لانه الذي انعقد به النكاح فكان الواجب المسمى فيه كما لو انفرد وهذا حقيقة هو الاولى. واجمل شيء ان يصرح لكن اذا استحي الناس الناس لهم عادات يستحون - [00:31:07](#)

يعني الناس لا يلامون في ذلك. يعني بعض الناس يقول استحي ان اقول ساخذ من فلان كذا وكذا. بينما انت لما تدقق في الامر تجد ان هذا الشيء الذي اخذه ربما ينفقه وينفق اكثر منه. يعني ولي الامر قد ينفقه وقد ينفق اكثر منه وبخاصة في هذا - [00:31:25](#)

الزمن قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل والحق الزيادة بالصداق جائزة يعني هل يجوز بعد ان يتقرر الصداق ان يلحق به زيادة؟ الجواب نعم وهذا بنص الكتاب العزيز. نعم. قال فان زادها في صداقها شيئا بعد انبرام العقد - [00:31:45](#)

وكان الجميع يعني ابرام العقد يعني بعد نفوذه قال جاز وكان الجميع صداقا لقول الله تعالى فاتوهن اجورهن فريضة ولا فريضة اشارة الى الماء نعم. ولا جناح عليكم فيما عليكم ولا حرج فيما تراضيتن به. نعم. ولا جناح عليكم فيما ترا - [00:32:11](#)

به من بعد الفريضة. من بعد الفريضة يعني مما يحصل الرضا به ان يزداد في النار ربما يرجعون فيقولون المهر الذي قدم قليل ونحن نحتاج الى خصر نحتاج الى طعام نحتاج الى اتفاق الى ملابس الى غير ذلك - [00:32:40](#)

الضيوف كثيرون وهكذا فيصطلحون على زيادته هذا لا يضر نعم جائز اسمع لا وكسة ولا شطط قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا تزوج اربعا بصداق واحد صحا. كيف يكون ذلك؟ كيف يتزوج اربع بصداق واحد؟ المؤلف اجمل ما - [00:32:57](#)

هذه يعني تقع فيما لو كان ما ولي امر لو كان النساء الاربع بنات عم وكان ولي امرهن ابن عمهن فزوجهن جميعا بمال واحد او وكلنا او ولي امرهن ايضا في تزويجهن فقام الوكيل فزوجهن بعقد واحد - [00:33:26](#)

لشخص واحد بمهر واحد. هذا هو او لم يكن لهن ولي يتييمات فيتولى ماذا؟ الحاكم القاضي تزويجهن فله ذلك. اذا هذه الصور التي توضح ما اعاده المؤلف. نعم قال واذا تزوج اربعا بصداق واحد صح - [00:33:55](#)

لان جملة صداقهن معلوم فصح. لانه مثلا يعني الصداق مئة الف. لكن هل نقسم على العدد لمن يقول ذلك لكن النساء يختلفن. ربما هذه فيه من فيها من المزاي ما ليس في الاخرى - [00:34:20](#)

فكيف تسوى بالآخرى؟ هذا فيه اجحاف بها الرأي الاخر انه على قدر المال كيف نستطيع ان نعرف؟ نرجع الى مهر المثل كل واحدة ماذا ترد الى مثيلاته مما يماثلها من اقاربها فينظر ثم تعطى على قدر وظعها يقسمون - [00:34:40](#)

بينهم نعم قال رحمه الله فصح كما لو اشترى اربعة اعبد وايضا يعني هذا الذي قال المؤلف رحمه الله تعالى هذا هو قول الائمة ابو حنيفة والمشهور في مذهب الشافعي. ولا اذكر مذهب مالك - [00:35:03](#)

اذا هذا هو قول جمهور العلماء انه يجوز ان ان يتزوج او ان يعقد بصداق واحد على اربع صداق واحد. هذا الائمة جمهور العلماء اجازوه قال فصح كما لو اشترى اربعة اعبد بثمان واحد. وهذا مر بنا ايها الاخوة - [00:35:21](#)

في كتاب العتق وفي البية انه قد يشتري اربعة اعبد بمبلغ حينئذ نأتي الى ما يسمى بتفريق الصفقة ونقدر قيمة هذا الكم وقيمة هذا الكم وقيمة هذا كم وقيمة هذا كم؟ ثم بعد ذلك يحدد - [00:35:44](#)

كذلك ايضا لو كان ايضا هناك من يقول له بالتساوي كما هنا يعني يقسم ماذا؟ المبلغ بينهم بالتساوي ولا ينظر الى ما يتميز به كل واحد. هذا مر بنا. قال ويقسم بينهم على قدر مهورهن - [00:36:03](#)

كما يتقصد يعني على قدر ما تستحق كل واحدة منهن من المهر. هذا هو المراد هل يوزع على ظهورهن او يوزع على عددهن؟ لو قلنا على العدد وهي مئة الف كل واحد تاخذ خمسة وعشرين - [00:36:24](#)

الف لكن لو قلنا على امورهن ربما واحدة يعني لها قيمة فتاخذ اربعين وربما الاخرى تاخذ ثلاثين. والثالثة تاخذ عشرين. والرابعة تاخذ عشرة. يتفاوتن في السن وفي المزايا التي اشرنا اليها - [00:36:42](#)

لا الاولى انه على قدر المرور حتى لا يكون فيه اجحاف ولا ظلم لانه لو كان على عددهن هذا فيه ظلم. قد تكون واحدة اولى من الاخرى واحدة. عمرها اربعون سنة وواحدة وعمرها خمسة عشر سنة - [00:37:00](#)

واحدة تتميز بالجمال والاخرى شوهة واحدة مثلاً تقية نقية صالحة والاخرى لا. اذا لا ينبغي ان يسوى في ذلك. نعم. قال ويقسم بينهم على قدر ظهورهن كما يتقسط ثمن الاعد على قيمتهم. نعم. وقال ابو بكر رحمه الله تعالى - [00:37:17](#)

فيه وجه اخر يخرج عمره التخريج ليست رواية للامام ولكن هو تخريج على اصول الامام. يعني العلما تلاميذ تلاميذ تلاميذ الائمة او من بعدهم بحثوا عن اصول كل مذهب اخذوا يخرجون عليه يعني عرفوا علل الاحكام - [00:37:41](#)

لماذا قال احمد كذا وابو حنيفة كذا وكذا يبحثون عن العلل. ما هي العلل؟ يعني الاصول التي يعتمدون عليها في الاحكام في تقرير الاحكام. فلما عرفوا علل الاحكام صاروا يخرجون عليها اي يلحقون بها احكاما اخرى. لم يسبق للامام - [00:38:03](#)

في اي مذهب انت تكلم فيه قال وقال ابو بكر رحمه الله يخرج فيه وجه اخر انه يقسم بينهم على عددهن لانه اضيف اليهن اضافة واحدة فاشبه ما لو اقر لهن - [00:38:23](#)

قال وهذا القول فاشبه ما لو اقر لهن بمبلغ. نعم قال وهكذا القول فيما اذا خالعهن بعوض واحد. يعني رجل عنده اربع من النساء ثم بعد ذلك خالعهن بعوض تعلمون الخلع معه هو ان تكون المرأة لا ترتاح الى زوجها - [00:38:43](#)

ربما تجد فيه عيبا ربما تخشى ان لا تؤدي حق الله يعني لا تستطيع ان تؤدي ماذا حقوق الزوج وهذا كما تعلمون ورد يعني ورد فيه وعيد شديد عرضت علي النار - [00:39:07](#)

ورأيت اكثرها النساء يكفرن قيل يا رسول الله يكفرن بالله؟ قال لا يكفرن العشير لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رعت شيئا ولو يسيرا لقات ما رأيت خيرا وتعلمون قصة قيس ابن ثابت - [00:39:23](#)

في قصة امرأته عندما كان مع الرجال ثم ذهبت الى رسول الله وقالت لا انقم على مال قيس ابن ثابت في خلق ولا دين ولكن امرأة اكره الكفر في الاسلام. يعني تخاف الا تؤدي حقوق الزوج. يعني تخشى هنا ان - [00:39:40](#)

كفر كفر العشي قال ما اصدقك؟ قالت حديقة قال اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم قال خذ حديقتك وطلقها تطبيقا فحصل ذلك. هذا هو الخلع ونحن بعد لم نصل اليه وسنتكلم عنه ان شاء الله في موضوعنا - [00:40:00](#)

قال وهذا وهكذا القول فيما اذا خالعهن بعوض واحد او كاتب اعبده بعوض واحد. مر بنا لو كاتب اعبده بعوض واحد ذكر فيها المؤلف هناك في كتاب الكتابة هذين الراعيين - [00:40:19](#)

قال الامام رحمه الله تعالى فصل وتملك المرأة المسمى بالعقد ان كان صحيحا. بما تملك المرأة ماذا عنها؟ هل تملكه بمجرد العاق او انها بمجرد العقد تملك نصف المسألة فيها خلاف بين العلماء. لان الائمة الثلاثة في جانب - [00:40:35](#)

والامام مالك في جانب اخر وهو رأي ايضا لبعض الحنابلة. اذا العلماء انقسموا الى قسمين. هل تملك المرأة المهر بمجرد العقل نحن لو رجعنا الى حديث الواهبة هذا الحديث يشتمل ايها الاخوة على احكام كثيرة في باب النكاح - [00:40:59](#)

ماذا قال الرسول ما تصدقها؟ قال ازارى ما قال ما تقدم لها الان. قال ما تصدقها؟ قال ازارى وهو بعد لم يعقد عليها بمعنى انه سيقدم

الصدّاق ان يتقرر الصّدّاق في اوله. هذا حجة الذين يقولون بانه يتقرر بالعقد. وهناك بعضهم يقول لا - [00:41:21](#)
بها يتقرر بالعقد الا نصفه. متى يتقرر معه كاملا بالدخول قال وتملك المرأة المسمى بالعقد ان كان صحيحا. المسمى غير معنى بالمثل.
المسمى هو الذي يسمى يحدد في العقد قال ومهر المثل في الموضع الذي يجب فيه. ومهر المثل في الموضع الذي يجب فيه. لو كان
المسمى فاسدا مثلا - [00:41:48](#)

يعني ما كان صالحا لان يكون مهرا. ارجع الى مهر المثل قال لانه عقد يملك فيه المعوض بالعقد لانه عقد يملك فيه المعوض الذي هو
وضع للعوض الذي هو الصّدّاق الذي يدفن - [00:42:15](#)

فملك العوض به كالبيع. فملك العوض به كالبيع. انت عندما تشتري سلعة تقدم ثمننا. بما تملك السلع بهذا فانت تأخذ السلعة ثم بعد ذلك
تعطي الثمن لصاحب المبيع قال وعنه رواية اخرى تدل على انه وعنه رواية اخرى - [00:42:35](#)

تدل على انها لا تملك الا نصفه. وهذا هو مذهب مالك اذا الاول مذهب الجمهور الرواية الاولى وهذه الرواية قال بها الامام مالك رحمهم
الله تعالى جميعا قال وعنه رواية اخرى تدل على انها لا تملك الا نصفه. لانه لو طلقها لم يجب الا نصفه - [00:42:59](#)

والمذهب الاول واذا كان لا يجب الا نصفه فلماذا يقدم المهر كاملا ثم يرجع عليه فيما لا يقدر؟ نقول الاصل في النكاح انه جيء جاء
ليدوم القصد من النكاح والاستقرار والثبات ولذلك لا خيار فيه يختلف عن البيع بان لك في البيع ان تختار. لك خيار المجلس خيار -

[00:43:25](#)

الى اخره. لكن النكاح لا خيار فيه. بل هو امر لازم لكن ليس معنى هذا لازم انه لا يمكن الانفكاك لا وان يتفرقا يغن الله كل من سعته
فهناك الطلاق والله جعله في يد الرجل لان الرجل عنده من الحكمة والدراية والحصافة - [00:43:48](#)

الصبر ما ليس عند المرأة. نعم قال والمذهب الاول فعلى هذا وهو مذهب الجمهور وهو الراجح نعم. قال فعل هذا نماؤه وزيادته يعني
هذي مسألة اخرى. هذا المهر اذا قلنا بانه يثبت بمجرد العقد - [00:44:08](#)

المهر قد ينمو قد يكون دابة. ربما يكون شجرا بستانا هذا ينمو لمن يكون النماء؟ يكون النماء للمرأة. نعم قال فعلى هذا نماؤه وزيادته
لها وزكاته عليها. لماذا؟ الخراج بالظمان - [00:44:28](#)

فما دامت هي التي تستفيد منه وتستغل مدى ثمراته ونتاجه فان عليها ان تؤدي الزكاة قال ونقصانه بعد قبضها اياه عليها. ونقصانه
انظروا قال بعد القبر هذا ان ايضا الصّدّاق لا يثبت الا بالقرض. وقد رأيتم الخلاف هناك في المبيع - [00:44:49](#)

من المبيع ما يثبت بغير قول وبعضها لابد من القبض كالمكيات والمزونات واشباهها المزروعات قال رحمه الله وان نقص قبل القبض
لمنعه اياها من قبضه فهو من ظمانه. يعني ما سلمها هي قالت - [00:45:17](#)

اعطني سلمني المهر قال لا اقبضك اياه ثم حصل نقص او تلف يتحملة لانه هو الذي حال بينه وبين الوصول اليه قال وان لم يمنعها
فنقص المكيل والموزون عليه لانه يعتبر قبضه. اه لو حصل نقص يكون عليه لماذا؟ لانه لا يتم ماذا؟ الا بالقبر - [00:45:37](#)

ولماذا قال الماكين والموزون نرجا على المذهب بان المكيل والموزون لا يثبت ولا يتقرر حكمه الا بالارض. وقبضه الكيل والوزن
تشتري مثلا شيئا يقال لابد ان يكال كالقمح والرز شيء يوزن لابد من وزنه - [00:46:05](#)

قال وما عداه يخرج فيه وجهان بناء على الروايتين وما عداه يخرج فيه وجهان كالحال بالنسبة للبيعة يكون عليها او عليه قال وما
عداه يخرج فيه وجهان بناء على الروايتين في المبيع قبل القبض سواء - [00:46:27](#)

لانه منتقل بعقد ينقل الملك فاشبه المبيع قال والثاني لها التصرف فيه لانه منتقل بسبب لا يفسخ بهلاكه قبل قبضه اجاز التصرف فيه
قبل قبضه كالوصية لان المبيع لو هلك يفسخ اما المهر فلا - [00:46:49](#)

لا يفسخ بهلاكه. نعم. قال والثاني لها التصرف فيه. لانه منتقل بسبب لا يفسخ بهلاكه قبل قبضه فجاز التصرف فيه قبل قبضه
كالوصية والميراث. خلافا للبيع. شف هنا. هذي من المسائل التي يختلف فيها الصّدّاق عن - [00:47:11](#)

قال كالوصية وكالمرار. ليس يجوز للموصي اذا اوصيت يعني وصية لك ان تعدل عنها فرصنا نحن الوصية. وعرفنا انه للموصي ان
يتصرف فيها ما دام في حياته. متى تكون الوصية لازمة بعد الوفاة - [00:47:31](#)

ليس للورثة ان يتعدوا عليها. كذلك الانسان حر في ما له ما دام تحت تصرفه. فاذا مات سينتقل الى وانتقاله بالنسبة للورثة امر متحتم لازم. لانه ينتقل اليهم نعم قال وقد نص احمد - [00:47:52](#)

قال والثاني قال رحمه الله تعالى وما عداه يخرج فيه وجهان بناء على الروايتين في المبيع فاما تصرفها فيه هذا صقر يا شيخ نعم. قال فاما فاما فيه بعد قبضه - [00:48:14](#)

وصحيح النافل. نعم. وما قبله فيه وجهان احدهما حكمه حكم البيع قبل القبض تصرفها قبل القبض هل ينفذ او لا فيه كما قال وجهان نعم الحال في البيع. احدهما حكمه حكمه حكم البيع قبل القبض سواء - [00:48:34](#)

لانه منتقل بعقد ينقل الملك فاشبه المبيع قال والثاني على هذا يعني هذه الرواية وهذا الوجه حكمه حكم البيع ليس الان تتصرف فيه. لانه لا يجوز للانسان ان يتصرف في - [00:48:57](#)

قبل قبضه لا تبع ما ليس عندك. يعني انت مثلا قمت فاشتغلت حكومة من ماذا من العرس يعني جملة من الرز او من القمح او من غيرها من الثمار او سيارة - [00:49:15](#)

هذه الاشياء لا يجوز لك ان تبيعها وانت بعد ولم تقبضها وهذه ورد فيها نص يعني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. نعم. قال والثاني لها التصرف فيه - [00:49:29](#)

لانه منتقل يعني من ابتاع شيئا فلا يبيعه حتى يقبضه. وفي رواية حتى يستوفيه حديث متفق عليه يعني لا يجوز لك ان تبيع السلعة قبل ان تقبضها وتنتقل الى ملكك. لماذا؟ لان ضمانها هي على من؟ على البائع. ما دامت - [00:49:42](#)

في ملكي فهو المسؤول عنه فكيف انت تبيعها وتستفيد منها وهذا الذي عنده تلك السلعة هو ماذا؟ يكون ضامنا له. انقلها اليك ثم تصرف. وهذا يدخل حديث الخراج بالظمان قال والثاني لها التصرف فيه. لانه منتقل بسبب لا يفسخ بهلاكه قبل قبضه. فجاز التصرف - [00:50:02](#)

قبل قبضه الحالة يختلف عن البيع فالوصية والميراث الراجح الاحوط في هذا هو الاول. الاول هو الاحوط في الحقيقة قال وقد نص احمد رحمه الله على جواز هبة المرأة زوجها صداقها قبل قبضه وهو تصرف - [00:50:31](#)

هل يجوز للمرأة ان تهب لزوجها صداقها يعني الجواب نعم. اذا كان ذلك يجوز فهذا كذلك. نعم قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل ويدفع صداق المرأة اليها ان كانت رشيدة. ما معنى رشيدة يعني عاقلة مدركة؟ يعني ليست سفية - [00:50:55](#)

هل المراد هنا بالرشيد البالغة وعلامة البلوغ بالنسبة للمرأة هو ماذا ان تثبت او تحيض او كذلك ايضا تحتلم او تبلغ خمسة عشر عاما على القول الراجح عند الجمهور وعند المالكية ثمانية عشر عاما - [00:51:20](#)

هذه هي علامة ماذا البلوغ؟ او ان المراد رشيدة يقابلها سفية اذا رشيدة عم من كونها بالغة. لان في الحقيقة قد تكون بالغة ولا تكون رشيدة وهكذا الحال بالنسبة للرجال ولا تعطي السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها - [00:51:39](#)

انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالا. قد يكون الانسان كبيرا يصل سن الثلاثين والاربعين. ولكنه يبذل لا يحسن التصرف في ماله فمثل هذا يحجر عليه. يرفع الى القاضي امره ويحجر عليه - [00:52:01](#)

لانه يبذر تلك الاموال وهذا يضر بنفسه وباولاده اذا المهم ان كانت رشيدة عاقلة مدركة يسلم المهر اليها لانه خالص حقها. نعم قال رحمه الله ويدفع ويدفع صداق المرأة اليها - [00:52:19](#)

كانت رشيدة والى من يلي ما لها ان كانت غير رشيدة ان كانت غير من الذي يلي ايمانه ووليها نعم قال وربما لا يكون له ولي فيكون لها وصي. فالوصي يقوم مقام من؟ مقام الولي - [00:52:38](#)

نعم المراد بالرشد اعم من البلوغ والى من يلي ما لها ان كانت غير رشيدة لانه مال لها فاشبه ثمن مبيعها قال وفي البكر البالغة العاقلة وجهان. ها نرجع الان الى قضية الاجبار مر بنا هل للاب ان يجبر ابنته البكر على الزواج - [00:52:59](#)

جولة هذه مسألة فيها خلاف عند الحنابلة ويجبرها. عند اكثر العلماء لا يجبرها. نعم قال وفي نعم. قال وفي البكر البالغة العاقلة وجهان احدهما عاقلة اذا بالغة ورشيدة ايضا في نفس الوقت - [00:53:23](#)

قال احدهما لا يدفع الا اليها كذلك والثاني قال والثاني يجوز دفعه الى ابائها لانه العادة ولانه يملك اجبارها على النكاح فاشبهت الصغيرة. يعني اذا اعتاد الناس على انه يدفع لابيها وهذا هو الغالب فلا مانع لانه - [00:53:43](#)

ما يدفعوا لها مناون هو يعطى للاب والاب لا شك من احرص الناس على ابنته لكن قد يوجد من الالباء ما عنده الجشع ومن يطمع ايضا في مهر البنت هذا قد يوجد - [00:54:08](#)

لكن الاصل في الاب انه يتمنى لابنته الخير وكم من الالباء من يزيدون بناتهم في صداق بل هناك تجد انه من يتقبل الزوج اذا كان صالحا وهو يتولى ذلك وربما لا تعلم - [00:54:21](#)

والام ولا ابنتها هو كلا الامرين جائز لا نقول اذا كانت الفتاة عاقلة رشيدة يدفع لها. واذا كان ولي امرها ابوها لان الاب عنده من الشفقة ما ليس عند غيره - [00:54:37](#)

فحينئذ لا مانع ان يدفع له ان يدفع له والاب يقوم بتسليمه اياه لان بعض الالباء يأخذه قليلا ويزيده. نعم لا هو الاصل ما نقول الاب غير مؤتمن هذا شاذ والشاهد لا حكم له في الحقيقة. لكن لو كان ولي الامر غير الاب ينبغي ان يسلم له - [00:54:56](#)

اما العبد فاذا وجد اباه شدوا فهذا نادر جدا. لا يقاس عليه في الحقيقة قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها المعجل. يعني تمنع نفسها زوجها ان يطأها حتى - [00:55:20](#)

هذا حق لها. لان الصلاة تقرر لها وهذا الصداق مقابل البضع ان يتمتع بها. ان يستمتع بها اذا سلم الصداق وهي تسلم نفسها له. هذا هو المراد قال ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها المعجل. هذا بعض وهذا حقيقة هو رأي جماهير العلماء بل حكى ابن المنذر الاجماع على - [00:55:42](#)

ابن المنذر حكى الاجماع على ذلك بانها لا تسلم نفسها حتى يسلم لها الصداق قال ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها المعجل بعكس البيع يعني تجد البيع سلم السلعة وخذ الثمن هنا لا - [00:56:08](#)

لان هذا قد يترتب عليه امر خطير سينبه عليه المؤلف لان في اجبارها على تسليم نفسها اولا خطر خطر اتلاف البضع. خطر اتلاف وضعي بالنسبة للوضع خطر لا في البطل لانه يطؤها - [00:56:32](#)

وربما بعد ذلك لا يسلم لها الصداق. فيكون ذهب البضع يعني لا يمكن رده لكن المبيع اذا مثلا لم تسلم الثمن يرجع ويأخذ حقه والامر سهل سلم ثم تسلم. نعم. قال لان في اجبارها على تسليم نفسها اولا خطر اتلاف البضع والامتحان - [00:56:53](#)

صناعة عن بذل الصداق لانه يعني يطأها فيترب عليه انه ازال بكارتها وربما لا يصل اليها الصداق فيكون بذلك اتلف معها. وينبغي لذلك قالوا يسلم الصداق اولا. نعم قال خطر اتلاف البضع والامتناع عن بذل الصداق فلا يمكن الرجوع فيه بخلاف يمكن الرجوع فيه فلا يمكن - [00:57:17](#)

والرجوع في في البضع يمكن الرجوع في البقر لانه خلاص لا يمكن ان يرد ودعوا عنكم الان ما يفعله الاطباء وغيره فهذا شيء اخر الحقيقة لا يحكم عليه قال بخلاف المبيع - [00:57:45](#)

ولها النفقة بخلاف المبيع فانك تسلم السلعة اولا. ذهبت لتشتري كتابا بمبلغ معين تقول سلمني الكتاب وخذ ويلزم على ذلك لا بد ان يعطيك الكتاب ثم تعطيه الثمن من هو - [00:58:02](#)

يعني ماذا؟ يعني بعد ان يطأها قالوا يجبر قالوا يجبر هذه نص عليها الفقهاء قالوا وان لم يسلم يجبر على تسليم المهر وتجبر على تسليم نفسها له بخلاف البيع فلو امتنع البائع ان يسلمك السلعة يجبر على تسليمها وتسلم الثمن فان لم تسلم - [00:58:24](#)

يعني العكس قال ان مكان المرأة ضعيف في هذا المقام ثم هنا سيذهب بكارتها فهذه امور بنيت على الاحتياط فلا ينبغي حقيقة ان هذا هو هذه وجهة الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:58:52](#)

قال بخلاف المبيع ولها النفقة اذا امتنعت. ولها النفقة اذا امتنعت لماذا؟ في هذه الحالة اصله ليس معنى هذا انها ناجس لا امتنعت في هذه الحالة قالت لا امكنك من نفسي الا ان تسلمني للمهر. هو توقف - [00:59:10](#)

هل تلزم نفقتها؟ الجواب نعم. لان التقصير لم يكن من جانبها وانما من جانب الزوج. قال ولها النفقة اذا اقتنعت لانه امتناع حق لانه

امتناع بحق فاشبه ما لو امتنعت للاحرام بحجة الاسلام. لكن لو - 00:59:29

مناشدة المرأة وابت ان تسلمها بعد ذلك حتى بعدها ان يتزوجها ويدخل بها امتنع نجزت المرأة لا تسلم نفسها للزوج لا تؤدي حقوقه في الفراش الى غير ذلك. في هذه الحالة له. ان يمنع النفقة - 00:59:49

والله تعالى قال ولا تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن واضربوهن قال رحمه الله تعالى فاشبه ما لو امتنعت للاحرام بحجة الاسلام. شف ما اشبه ما لو امتنع. يعني امتناعها عن تسليم نفسها لزوجها لكونه لم يسلمها على الصداق هذا حق له - 01:00:07
هذا يشبه ماذا؟ يشبه ما لو احرمت بحجة الاسلام فاراد زوجها منها ان تتحلل ليطأها يمنع من ذلك لا يجوز لانه كما تعلمون الوط من اخطر الامور بالنسبة للغابة لماذا؟ لمحظورات الاحرام - 01:00:33

ولماذا قال حجة الاسلام هذه تجر الى مسألة اخرى تتعلق بالحج. هل للمرأة ان تحرم بحجة الاسلام او اذا احرمت بحجة الاسلام؟ هل لزوجها ان يلزمها بان ماذا تترك؟ الجواب له. اما اذا كانت الحجة غير حجة الاسلام تطوع - 01:00:53
وليس لها ان تمتنع هذا معناه فقوله حجت الاسلام رصد المؤلف منها اخراج غير الحجة الواجبة هل لو كان الحج نذرا ان الحج النذر واجب. هل يكون كحجة الاسلام فيه خلاف - 01:01:16

قال المصنف رحمه الله تعالى وان سلمت نفسها ثم ارادت المنع فقد توقف احمد عن الجواب رحمه الله تعالى. يعني تورع رحمه الله تعالى والا العلماء كلهم اجازوا ذلك. يعني الائمة كلهم قالوا - 01:01:33
لانه في ذلك الحالة ليس لها ذلك. نعم وذهب ابو عبد الله ابن بطة هذا مرة اذا مرة من علماء الحنابلة اول مرة اظن يمر وابو اسحاق ابن شاق الله هذا ابن الشام - 01:01:51

لأ للتسكين وابو اسحاق ابن شاق لا الى انه ليس لها ذلك. كيف انتم ترون الان ايها الاخوة بعض الاسماء ترون انها تدل على عجمة ولذلك في الحديث الصحيح الذي اخرجه مسلم حديث عمر بن الخطاب ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضعها - 01:02:05

فكم من اناس كانوا موالي رفعهم الله سبحانه وتعالى بهذا القرآن الكريم وصلى الله عليه خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة -

01:02:30